الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار عدد: 393
تاريخ القرار: 30 أكتوبر 2023

قـــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ 30 أكتوبر 2023 القرار عدد 393 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.
مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة 2080 أريانة.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب عريضة في التدابير الوقتية مقدمة الى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 أكتوبر 2023 والتي تم تضمينها تحت عدد 393 تمادي الشركة المطلوبة في ترويج عروض تجارية دون علم الهيئة الوطنية للاتصالات و دون مصادقتها بخاصية بيع عروض الأنترنات بأسعار جد متدنية و بأثمان مخالفة للتراتيب المنظمة لبيع سعة الأنترنات مؤكدة سبق ارتكاب خصيمتها لنفس المخالفة موضوع التظلم و الواقع معاينتها من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد ابن الشيخ العربي في مناسبتين الأولى حسب رقيمه عدد 1458 المؤرخ في 12 ماي 2023 و الثانية حسب رقيمه 1625 بتاريخ 24 أوت 2023 مشددة على مخالفتها لأحكام

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات و انتهت الى طلب تطبيق الفصل 20 من هذا الأمر المشار اليه سابقا و الذي ينص على أنه في حالة التقصير الخطير و الاخلال الواضح بمقتضياته يمكن للوزير المكلف بالاتصالات على ضوء تقرير تعده الهيئة الوطنية للاتصالات تعليق النشاط بصفة فورية و استدعاء مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب اليه من أفعال أمام اللجنة التي تتولى اعداد تقرير معلل حول تسوية وضعية المستغل في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التعليق. وانتهت كذلك الى طلب ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد الضد مواصلة ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية متجاهلة قراري رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الأول عدد 383 والثاني عدد 390 مصرة بذلك على مخالفة الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وخاصة منها القرار عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 مما يشكل من تلك الأفعال منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي يمنح رئيس الهيئة صلاحية اتخاذ قرار بالإيقاف الفوري لترويج هكذا عروض تجارية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظيرا من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ

حسب رقيمه عدد 1676 المؤرخ في 29 سبتمبر 2023 و الذي تضمن معاينة لـــ:

- توجهه الى المحل التجاري لعلامة " " الكائن بشارع الشهداء المروج 6 بن عروس حيث كتب على المحل من الخارج عبارة "ـ " و بسؤاله لعون الاستقبال عن المنتوج الذي هم بصدد بيعه , اجابته بأنه يتم بيع شرائح خاصة بالأنترنات فقط و لا يمكن استعمالها للمكالمات.

- أسعار بيع الأنترنات حسب الكمية كما يلي: 1 GO ب 1 دينار صالحة ليومين, 2 GO ب 2 دينار صالحة ليومين, 5 GO ب 5 دينار صالحة 10 أيام, 10 GO ب 10 دينار صالحة 20 يوما, 32 GO ب 20 دينار صالحة 30 يوما

- مطوية على طاولة الاستقبال تحمل علامة ' "، هي نفسها الواقع معاينتها في المعاينتين عدد 1458 و عدد 1625 اللتين سبق اجراؤهما من طرف نفس العدل منفذ.

- اقتناء شريحة تحمل رقم النداء موضوعة في علبة من الورق المقوى في شكل ظرف تحمل علامة المحل أين التوجه و ملصق عليها ورقة بيضاء عليها رمز ICCID مقابل مبلغ ثلاثة دنانير تم دفعها نقدا دون تسليم عقد بيع.

- فك الشريحة المقتناة و وضعها في هاتف مساعدة عدل التنفيذ و شحن مبلغ دينار واحد تم دفعه نقدا.

- تلقي رسالة نصها : Merci d'avoir activé le forfait 1 GO-A. il sera valide jusqu'au 01/10/2023. Suivi de votre consommation : *146*2#

- ادخال رمز USSD #141* و تلقي رسالة نصها: Votre numéro est 216

- ادخال رمز USSD #146* و تلقي رسالة نصها : Votre solde est de 0.00. Suivi des forfaits souscrits *146*2#

- ادخال الرمز USSD #2*146* و تلقي رسالة نصها : 2- Giga-alpha : il vous reste 1.00 GB valable au 02/10/2023.

- الإبحار على شبكة الأنترنات لمدة و إعادة ادخال الرمز #2*146* و تلقي ارسالية نصها : 1- Giga-alpha : il vous reste 589.82 MB valable au 02/10/2023.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت الشركة المدعى عليها بأنها مشغل شبكة افتراضية للاتصالات حديث الانتصاب بالسوق ولا زالت تتحسس طريقها نحو النجاح وتطوير نشاطها مع ما يقتضيه ذلك من حتمية تخطي الصعوبات والعراقيل الناجمة عن سيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات على السوق، ملتمسة تبعا لذلك من الهيئة الوطنية للاتصالات مرافقتها في نشاطها وتمكينها من امتيازات ظرفية ضمن حزمة من التدابير الوقتية لتحقيق انطلاقتها كما فعلت مع باقي المشغلين عند فتح سوق الاتصالات للمنافسة مدعية عدم علمها بما أتاه الموزع المتعاقد معها والكائنة نقطة بيعه خاصة وأن العرض المتظلم منه لم يكن موجها للعموم وانما لشريحة معينة و محددة اسميا للمباشرين لعمليات التسويق و الترويج المعتمدين من قبل الموزع و هو اجراء معمول به من طرف كل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات. واعتبرت في المقابل أنها لم تتعمد مخالفة قرارات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعريفات منخفضة للعموم وغير تنافسية وأنها بادرت فور حصول العلم لها بالإشكال بالاتصال بكل الموزعين المتعاقدين معها و حثهم على ضرورة الامتثال الكامل لمقررات الهيئة و باتخاذ إجراءات صارمة تجاه نقطة البيع المخالفة، متمسكة بإذعانها لقرار الهيئة عدد 380 والمؤرخ في 24 مارس 2023 وأنها أوقفت العمل بالعرض التجاري موضوع التظلم كما أن لا ضرر قد ألحق بأي من المتدخلين في قطاع الاتصالات نتيجة المخالفة البسيطة التي ارتكبها أحد الأعوان عن حسن نية.

الاجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي و2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 10 أكتوبر 2023 المتضمن طلبها إلزام شركة " " بإيقاف ترويج العروض التجارية المتظلم منها و التي سبق اصدار قرارات إيقاف في شأنها.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة الصادرة الى شركة " " بتاريخ 17 أكتوبر 2023 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " " على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها بتاريخ 19 أكتوبر 2023.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "؛ " بإيقاف ترويج العروض المتظلم منها وذلك لقيامها بتسويقها بأسعار أقل من السعر الأدنى الذي تضبطه النصوص المنطبقة فضلا على سبق صدور قرارات في مادة التدابير الوقتية عن الهيئة الوطنية للاتصالات تقضي بإيقاف ترويج تلك العروض كمطالبة الهيئة بإعداد تقرير يبين التقصير الخطير و الاخلال الواضح بمقتضيات الامر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات و يمكّن الوزير المكلف بالاتصالات بتعليق نشاط الشركة المطلوبة بصفة فورية .

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 1676 وثقت من خلاله تصريحات مرشدي الحرفاء المتواجدين بنقطة البيع التابعة للمطلوبة والتي مفادها أن هاته الأخيرة تتولى ترويج خدمة الأنترنات بمعدل أسعار مفرط الانخفاض طبقا للجدول التالي:

الكمية	الثمن بالدينار	الصلاحية باليوم
1 GO	1	2
2 GO	2	2
5 GO	5	10
10 GO	10	20
20 GO	20	30

وحيث ثبت كذلك من خلال المحضر سند المطلب أن الشركة المطلوبة تتولى فعليا بيع خدمة الأنترنات بـ بدينار واحد لـ 1 جيغا .

1. في مدى استيفاء العرض المتظلم منه للإجراءات والصيغ القانونية والترتيبية المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات:

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات لمشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الى مقتضيات الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات والذي تنص أحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 منه على ما يلي:

"يجب على مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات توجيه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به، ويمكن للهيئة أن تفرض على مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات إدخال تغييرات على تعريفات خدماته أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة وقواعد تحديد التعريفات المنصوص عليها بهذا الفصل".

وحيث بمراسلة الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة حول العرض محل التداعي اكدت ان ذلك العرض لم يقدم لمصالح الهيئة ولم تبد رأيها في شأنه.

وحيث يستفاد مما سبق بيانه ان العرض محل التنازع لم يودع لدى الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه يما يجعله مخالفا للقانون من هذه الناحية.

2. في مدى احترام العرض التجاري المتظلم منه للقواعد الضابطة لسعر بيع الانترنات للعموم:

حيث اقتضى الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح بالقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغلي الشبكات الافتراضية احترام الحد الأدنى لمتوسط مردود الانترنات طبقا لما هو مبين في ما يلي:

حجم الحركة بحساب "الجيغا أوكتي" (volume du trafic fourni par le forfait en Go)	التعرفة الدنيا "للجيغا أوكتي" الواجب إحترامها داخل كل مجال بحساب الدينار التونسي بإعتبار الأداءات (Tarif minimum du Go dans chaque intervalle en DT TTC)
إلى حد 01	4,500
] 02-01 [	4,000
] 03-02 [	3,500
] 05-03 [	3,000
] 10-05 [	2,500
] 25-10]	2,000

حجم الحركة بحساب "الجيغا أوكتي" (volume du trafic fourni par le forfait en Go)	التعرفة الدنيا "للجيغاأوكتي" الواجب إحترامها داخل كل مجال بحساب الدينار التونسي بإعتبار الأداءات (Tarif minimum du Go dans chaque intervalle en DT TTC)
] 42-25]	1,000
] 55-42]	0,950

وحيث يتضح بالرجوع للمطلب وأسانيده أن التعريفة الموظفة على العرض المتظلم منه لا تحترم الحد الأدنى لسعر الانترنات المحدد بموجب القواعد التعديلية للهيئة المشار اليها أعلاه ضرورة أنه بمجرد تشغيل رقم النداء موضوع المعاينة أمكن الحصول على 1 جيغا أوكتي مقابل دفع 1 د للبائعة والحال أن تعريفة 1 جيغا أوكتي لا يجب أن تقل عن 4.5د باعتبار الاداءات وهو ما يجعل من ترويجها بتلك الخصائص مخالفا للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسعير خدمات الأنترنات بموجب القرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المذكور أعلاه.

وحيث أضحى والحالة تلك تسويق العرض المتظلم منه مخالفا للتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية لخدمات الاتصالات وللقواعد التعديلية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات للحفاظ على قيمة سوق الانترنات ضرورة أن التعريفات المطبقة على تلك الباقات لا تراعي الحد الادنى الذي لا يجب النزول دونه عند ترويج حزم الانترنات حفاظا على استقرار السوق وعلى توازناتها.

وحيث أن تواصل تسويق تلك الباقات طبقا للخصائص المشتكى بها فيه مساس بقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة في أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

3- في تطبيق الفصل 20 من الامر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات:

حيث ينص الفصل 20 من الامر عدد 412 المشار اليه أعلاه بانه "في حالة التقصير الخطير والإخلال الواضح بمقتضيات هذا الأمر يمكن للوزير المكلف بالاتصالات على ضوء تقرير تعده الهيئة الوطنية للاتصالات تعليق النشاط فورا واستدعاء مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة التي تتولى إعداد تقرير معلل حول تسوية وضعية المستغل في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التعليق."

وحيث تمسكت العارضة بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 20 من الأمر عدد 412 المشار إليه أعلاه على الشركة المطلوبة نظرا لتقصيرها الواضح و الجلي في الإذعان للتراتيب و الإجراءات المنظمة لسوق الاتصالات و للقرارات التعديلية الصادرة عن الهيئة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة في هذا المجال فقد حدد الفصل 73 من مجلة الاتصالات اختصاص الهيئة في مادة التدابير الوقتية وشروط وصيغ اتخاذ الوسائل التحفظية التي تهدف في جوهرها الى اصدار قرارات فورية ذات صبغة استعجالية لتفادي تلاشي الحق المطلوب حمايته ولمنع حصول النتائج التي يصعب تداركها و ذلك الى حين البت في اصل التداعي الامر الذي يجعل طلب المدعية الأخير يخرج عن نطاق تلك التدابير المرفوع فيه مطلب الحال واتجه تفريعا على ذلك رد ذلك الطلب لعدم وجاهته.

وحيث يستخلص مما سبق، بيانه أن الطلب المقدم من قبل المدعية شركة " " و المتمثل في الزام شركة " " بإيقاف ترويج العروض التجارية المتظلم منها كان قائما على أسانيد قانونية وواقعية بما يجعله مبرّرا وحريا بالقبول في ذلك الجانب اما ما زاده من طلبات فيتجه رفضه لخروجه عن مناط التدابير الوقتية التي تختص بها الهيئة .

ولـهذه الأسبـاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلـة الاتصالات، قرّرنـا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري لـ:

- ترويج عروض تجارية دون عرضها على مصالح الهيئة الوطنية الاتصالات طبق مقتضيات الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات .
- الترويج لخدمات الانترنات بأسعار مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.
- رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

صدر بالفصل 75 من مجلة [illegible] يتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للاتصالات الصيغة المنقحة بالقانون عدد [illegible] المتعلق بالمصادقة على [illegible] القرار

الإمضاء

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات